

وأينعت وصوله ، وبعد عن حيل الوراقين ، وعن تصنع المتصنعين كلن حينئذ في حسن الخط كما قلت :

إذا ما تجلجل (١) قرطاسنة وساوره (٢) القلم الأبرش (٣)

تضمن من خطه حلة كنفش الدنانير بل أنقش

حروفة تعيد لعين الكليل نشاطا ويقروها الأخفش (٤)

وقال السخاوي : وليس المراد أن يصرف زمنه في مزيد تصينه وملاحة نظمه لحصول الغرض بدونه ، بل الزمن الذي يصرفه في ذلك يشتغل فيه بالحفظ والنظر ، وليست رداءة الخط الذي لا تقضي إلي الاثنياء بقاحة ، إنما القادح الجهل (٥) .

٣ - الاهتمام بضبط الكتابة شكلاً وتطقاً ليؤمن اللبس :

فعلي المحدث أن يهتم بما يكتبه ، وبصرف همه في ضبطه ، لا سيما المشكل منه فيضبطه بالشكل - أي بالإعراب - أو بالنقط - يعني بالإعجام -

(١) أي عظم لأن الجلل : العظيم . القاموس / ١٢٦٤ .

(٢) أخذ برأسه وارتفع . القاموس / ٥٢٧ .

(٣) مختلف الألوان المتميزة . القاموس / ٧٥٤ .

(٤) الجامع للخطيب ١ / ٤٠٤ . قلت : والمعنى أن الورق إذا صفي واتسع ، وارتفاع للكاتب قلم فأخذه ، وكان قلماً أبرش يعني مختلف الألوان متميزاً عن مثيله ، خرج الخط واضحاً ، كنفش الدنانير بل أوضح ، حتى يقرأها الكليل ، وينشط لها الأخفش (ضعف البصر) ، ومن جماله كانه حلة يتزين بها ..

(٥) فتح المغيب ٣ / ٥١ .

فبين التاء من الباء ، والحاء المهملة من الخاء المعجمة والجيم فهذا هو المقصود بالنقط ولذا قال الأوزاعي : نور الكتاب إعجابه (١) .

وقال ابن الصلاح : ثم إن على كتبة الحديث وطلبته يصرّف المهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي روه شكلاً ونقطاً يؤمن معهما الالتباس وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فإن الإنسان معرض للنسيان . ثم قال : وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه ، وشكله يمنع من إشكاله (٢) .

عاقبة ترك الإعجام :

إذا تهاون المرء فترك الإعجام معتمداً على ذهنه وتيقظه أعطي ذلك نتائج سيئة للغاية قد تكون على الكاتب نفسه ، وقد تكون على القارئ ، فمن العواقب السيئة التي تكون على الكاتب الاضطراب في الرواية ، والخطأ في فهمها لأنه قد ينسى ضبط حروفها أو نقطها أو إهمالها فيستعجم عليه المكتوب فيقع في اللوم والتغير كما حدث ذلك مع هشيم بن بشير الحافظ حيث إنه صحف كلمة " روضة خاخ " إلى روضة حاج " فضحك ابن عيينة من روايته (٣) .

وقد وقع مثل ذلك من شعبة بن الحجاج - رحمه الله - في حديث أبي الثور (بالباء المثلثة) قال : سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني . حيث رواه شعبة فقال : عن أبي السوار (بالسين المهملة وتشديد الواو) وهذا خطأ

(١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث للفاصل / ٦٠٨ رقم (٨٨٧) بلفظ " العجم نور الكتاب . ثم قال والصواب " الإعجام : أعجمت الكتاب فهو معجم لا غيره ، وهو النقط ، أن تبين التاء من الباء ، والحاء من الخاء ، والشكل تقييد الإعراب .

(٢) مقدمة ابن الصلاح / ١٠٩ .

(٣) تقدم ذلك ص (١٤٥) .

والصواب إنما هو أبو الثور ، قاله أبو حاتم الرازي (١) . قلت : وقد حكم البخاري وأبو حاتم الرازي وغيرهما بالوهم على شعبة في هذا الحديث (٢) كما حدث مثل ذلك من همام بن يحيى بن دينار (٣) حيث روي سمرة بن جندب في العقيقة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عنه به فقال : * كل غلام رهن بعقيقته تنبج عنه يوم سابعه ويُدْمَى " وهذا خطأ (٤) ، والصواب ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به فقال : * ويسمى " (٥) فقد حكم للعلماء على همام بالوهم والخطأ في هذا الحديث لأنه صحف كلمة "يسمى" فجعلها "يدمي"

ومن رام أمثلة كثيرة على ذلك فليراجع رسالتنا العالمية (الكتوراه) في علة التصحيف (٦) .

ومن النتائج السيئة على القارئ الذين يجيئون بعد فيقرؤون المكتوب الخالي من الإعجاب والضبط والنقط أنهم يفهمونه على غير وجهه المراد ، ومن

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ١ / ٢٢٥ رقم (٦٥٥) قلت : ولم ألق على تخريج هذا الحديث .

(٢) ثقات ابن حبان ٥ / ٣٧٥ ، وتهذيب الكمال ٢٥ / ٥٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٩٢ .

(٣) وهو ثقة إلا أن حفظه رديء ، وإن كانوا قد ارتضوه في فتاة السدوسي . تهذيب التهذيب ١١ / ٦٧ .

(٤) والحديث على وجهه الخطأ أخرجه أبو داود ، كتاب الأضحية ، باب : في العقيقة ٣ / ١٠٦ رقم (٢٨٣٧) .

وقال أبو داود : وهذا وهم من همام " ويدمي " خولف همام في هذا الكلام وإنما قالوا " ويسمى " فقال همام " ويدمي " وهو وهم منه وليس يأخذ بهذا .

(٥) وعلى وجهه الصواب أخرجه أبو داود بالتخريج السابق نفسه برقم (٢٨٣٨) . والترمذي ، كتاب : الأضاحي ، باب : من العقيقة ٤ / ٨٥ . ولم يسق لفظه ، وقال حسن = = صحيح ؟ . كما أخرجه النسائي ، كتاب العقيقة ، باب : متى يعق ٧ / ١٦٦ ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب : العقيقة ٢ / ١٠٥٦ رقم (٣١٦٥) .

(٦) ٣ / ١٠٣٥ ، وما بعدها .

الأمتة على ذلك ما ساقه السيوطي حيث قال : وقد قيل إن النصارى كفروا بلفظة أخطوا في إعجامها وشكلها ، قال الله تعالى في الإنجيل لعيسى " أنت نبي ولدتك من البتول " فصحفوها ، وقالوا " أنت بني ولدتك " مخففاً .

وقيل إن أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك ، وهي فتنة عثمان - رضي الله عنه - فإنه كتب للذي أرسله أميراً " إذا جاءكم فاقبلوه " فصحفوها إلي " فاقتلوه " فجري ما جري .

وكتب بعض الخلفاء إلي عامل له ببلد : " أن أحص المخنثين " أي بالعدد فصحفها بالمعجمة - يعني إلي أخص - فخصاهم . أ . هـ (١)

ومن ثم فعله أن يميز الخاء المعجمة من الحاء المهملة ، والذال المعجمة من الدال المهملة . كحديث " عليكم بمنى حصى الخذف " (٢) فيعجم كلا من الخاء والذال بالنقط ، ومنى النقيع والبقيع فيميز ما يكون بالنون مما هو بالموحدة وكذا في الأسماء يبين خباباً من جنان وحباب ، وأبا الجوزاء من أبي الحواراء وما أشبه ذلك ، وقال الثوري "الخطوط المعجمة كالبرود المعلمة" (٣) والمعنى أن الخطوط في الثوب المخطط تزينه وتجمله وتبينه كذلك الإعجام وهو إزالة العجمة بالنقط يظهر الحروف ويزينها ، ويميز بينها .

(١) تدريب الراوي ٢ / ٦٨ .

(٢) وحصى الخذف هو الحصى الصغير مثل الفولة أو ضيق المسافة صاهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمي الجمار . النهاية ٢ / ١٧ . والحديث أخرجه النسائي كتاب : الحج ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمضى ٥ / ٢٦٧ ، وفيه ، باب : من أين يلتقط الحصى ٥ / ٢٦٩ ، وأحمد في المسند ١ / ٢١٠ رقم (١٧٩٤) و ٢١٣ رقم (١٨٢١) و ٢١٩ رقم (١٨٩٦) من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل ، قلت : ورجاله ثقات .

(٣) فتح المقيت ٢ / ٤٠ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٢١٩ . قلت البرود جمع برد وهو الثوب المخطط . القاموس / ٣٤١ .

حكم ضبط الحديث بالشكل والنقط : اختلف العلماء في ذلك إلى عدة آراء هي:

١ - الوجوب أي وجوب ضبط الحديث متنا وسندا بالشكل والنقط . وهذا ما تقتضيه عبارة ابن خلد ، والقاضي عياض - فيما قاله السخاوي (١) وكذلك تقتضيه عبارة ابن الصلاح فيما ذكره الأمير الصنعاني (٢) . وبالوجوب صرح الماوردي لكن في حق من حفظ العلم بالخط (٣) .

٢ - الاستحباب المؤكد ، والمعنى أن ضبط الحديث متنا وسندا ليس بواجب ولكنه مستحب استحبابا مؤكدا (٤) .

٣ - الوجوب فيما بشكل ويشبهه وهو غير الواضح الذي يلتبس من المتون والأسماء على أن يضبط بالنقط والشكل ، قال عياض : وأما النقط والشكل فهو متعين فيما يشبه ويشبهه (٥) . قال السخاوي : وأما ما يفهم بدون شكل ولا نقط فلا ، لأنه تشاغل بما غيره أولى ، وفيه عناء ، بل لا يكون فيه فائدة أصلاً ، وعن أحمد بن حنبل قال : كان يحيى بن سعيد يشكل الحرف إذا كان شديداً ، وغير ذلك لا (٦) . ونقل ابن الصلاح عن بعضهم : أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس (٧) . قال السيوطي : إذ لا حاجة إليهما في غيره (٨) .

(١) فتح المغيب ٣ / ٤٠ .

(٢) توضيح الأفكار ٢ / ٢١٩ . وقد تقدمت عبارة ابن الصلاح ص (٤٦١) .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) فتح المغيب ٣ / ٤٠ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٢١٩ .

(٥) الإلماع / ١٤٩ .

(٦) فتح المغيب ٣ / ٤٢ .

(٧) مقدمة ابن الصلاح / ١٠٩ .

(٨) تدريب الراوي ٢ / ٦٩ .

٤ - يجب النقط فقط وأما الإعراب فلا يجب إلا في الملتبس بغيره من المتون والأسماء . وهو منقول عن بعض أهل الحديث . قال الرامهرمزي : قال أصحابنا "أما النقط فلا بد منه لا تضبط الأساس المشككة إلا به" وأما الإعراب فلا يعرب إلا ما يشكل . فقال : وقالوا : "إنما يُشكَل ما يُشكَل ، ولا حاجة إلي الشكل مع عدم الإشكال (١) .

وقد استحسّن ابن الصلاح هذا الكلام فقال : وقد أحسن من قال "إنما يشكَل ما يشكَل" (٢) .

٥ - يعرب الجميع (٣) ما يشكَل وما لا يشكَل ، واستصوبه عياض ، فقال : وقال آخرون : يجب شكل ما أشكَل وما لا يشكَل وهو الصواب ، ولا سيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم ، فإنه لا يميز ما أشكَل مما لا يشكَل ، ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطئه . وقد يقع النزاع بين الرواة فيها ، فإذا جاء عند الخلاف وسئل كيف ضبطه في هذا الحرف وقد أهمله بقي متحيراً .

وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب كاختلافهم في قوله عليه الصلاة والسلام "ذكاه الجنين ذكاه أمه" (٤) فالحنفية ترجح فتح "ذكاه

(١) المحدث الفاضل / ٦٠٨ وقيل بالإجماع / ١٥٠ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح / ١٠٩ .

(٣) المحدث الفاضل / ٦٠٨ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب : الأضاحي ، باب : ما جاء في ذكاه الجنين ٣ / ١٠٣ رقم

(٢٨٢٨) . والترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب : في ذكاه الجنين ٢ / ٨٤ ، وكلاهما من حديث جابر

ومن حديث أبي سعيد أخرجه الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في ذكاه الجنين ٤ / ٦٠

رقم (١٤٧٦) ، وقال : صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ، والعمل على هذا عند

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفیان الثوري ، وابن المبارك

والشافعي وأحمد وكذلك أخرجه ابن ماجه ، كتاب : الذبائح ، باب : ذكاه الجنين ذكاه أمه ٢ /

١٠٦٧ رقم (٣١٩٩) وأحمد في المسند ٢٩/٣ رقم (١١٣٦١) و ٣ / ٤٥ رقم (١١٤٣٢) و ٣ /

٥٣ رقم (١١٥١٣) .

* الثانية على التشبيه ، على مذهبهم في أنه يذكي مثل ذكاة أمه ، وغيرهم من المالكية والشافعية ترجح الرفع لإسقاطهم ذكاته . وأنه لا تجب ذكاة الجنين . والرفع هو المشهور في الرواية . قاله العراقي (١) .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام * لا تورث ما تركنا صدقه * (٢) الجماعة ترجح روايته برفع صدقة على خبر المبتدأ على مذهبها في أن الأنبياء لا تورث .

وغيرهم من الشيعة الإمامية يرجح الفتح على التمييز لما تركوه صدقة أنه لا يورث دون غير ما ترك صدقة ، وإذا كان هذا لم يكن فرقا بينهم وبين غيرهم ولم يكن معنى لتخصيصه الأنبياء وقد أجاز النحاس نصبه على الحال .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث * هو لك عبد بن زمعة * (٣) . رواية للجماعة رفع * عبد * على النداء أو إبتاع ابن له على الوجهين في نعت المنادى المفرد من الضم والفتح .

(١) التبصرة والتذكرة ١٢٠/٢ .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث عائشة ومن حديث عمر . وأما حديث عمر فأخرجه البخاري كتاب : الخمس ، باب : فرض الخمس ٢٢٧/٦ رقم (٣٠٩٤) وفي المغازي باب : حديث بني النضير ٢٨٩ / ٧ رقم (٤٠٣٣) والغرائض ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تورث ... ٧/١٢ رقم (٦٧٢٨) وفي الاعتصام ، باب : ماكره من التعق والتنازع في الدين . ٢٩٠/١٣ رقم (٧٣٠٥) وفي النفقات . باب : حبس الرجل قوت سنة على أهله : ٤١٢/٩ رقم (٥٣٥٨) ، ومسلم ، كتاب : الجهاد ، باب : حكم الفراء ٧١/١٢ رقم (٤٩) .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة : أخرجه البخاري ، كتاب : الخصومات ، باب : دعوى الوصي للميت ٩٠/٥ رقم (٢٤٢١) . ومسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوفي الشبهات ١٠ / ٣٧ رقم (٣٦)

والحنفية ترجح بتووين " عبد " على الابتداء ، أي هو الولد لك عبد وتنصب ابن زمعة على النداء المضاف .

قال عياض : في كثير مما لا يحصى من هذا فإذا أهمله السامع إذ لم ينتبه لوضع الخلاف فيه ، فإذا نوزع في إعرابه وضبطه ورجع إلي كتابه فوجده مهملًا بقي متحيراً ، أو جسر على الضبط بغير بصيرة ويقين .

ثم استدلل القاضي عياض على صواب الرأي الذي صوبه بقوله عليه الصلاة والسلام " نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ... " (١) ، وأسند عن الإمام الخطابي أنه قال : كيف يؤدي بها كما سمعها من لم يتقن حفظها ولم يحسن وعيها ؟ وكيف يبلغها من هو أفقه منه وهو لم يملك حملها ؟ فهو مغتصب الفقه حقه ، قاطع لطريق العلم على من بعده . أ . هـ . (٢) .

وقوى العراقي هذا الرأي بقوله " وربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحه ، وهو في الحقيقة محل نظر محتاج إلي الضبط " وضرب مثلاً على ذلك حديث " زكاة الجنين زكاة أمه " (٣) .

قال السخاوي : والحاصل أنه يباليغ في ضبط المتن لأن تغييرها يؤدي إلي أن يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ، أو يثبت حكم شرعي بغير طريق (٤) .

(١) الإجماع / ١٥٣ الإجماع / ١٥٠ - ١٥٢ ، وتدريب الراوي ٢ / ٧٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب : العلم ، باب : فضل نشر العلم ٣ / ٣٢٢ رقم (٣٦٦٠) . والترمذي ، فيه ، باب : ما جاء في الحد على تبليغ السماع ٥ / ٣٣ رقم (٢٦٥٦) وقال : حسن . وابن ماجه ، في المغنمة ، باب : من بلغ علماً ١ / ٨٤ رقم (٢٣٠) .

(٣) التبصرة والتفكرة ١ / ١١٩ ، وتدريب الراوي ٢ / ٦٩ .

(٤) فتح المغيب ٣ / ٤٥ .

ثم إنهم استحبوا الاعتناء بضبط الأسماء لا سيما الملتبس منها فقالوا : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر فإنها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبلها ولا بما بعدها ، وقد أسند القاضي عياض عن أبي إسحاق النجيري أنه قال : أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه .

وذكر عياض عن عبد الله بن إدريس الكوفي قوله : لما حدثني شعبة بحديث "أبي الحوراء السعدي" عن الحسن بن علي (١) كتبت أسفله "حور عين" لئلا أغلط . يعني فيقرأه "أبا الجوزاء" - بالجيم والزاي وهو أوس بن عبد الله الربيعي ، وأما أبو الحوراء بالحاء والراء - فهو ربيعة بن شيبان (٢) .

والذي أراه : أنه يجب إعجام المعجم ، أي أنه يضع النقاط على الحروف المنقوطة . وأما غير المنقوطة فتترك مهملة . وهذا تمييز بينهما ، أي بين المعجم والمهمل من الحروف ، وأما الإعراب فعلي الطالب في بداية حياته العلمية أن يشكل كل شيء ويعربه ، كي لا يشكك عليه شيء ، وأما من لديه خبرة ومعرفة ، وعنده تبحر في العلم ، فلا يشكك إلا المشكك ، سواء كان يكتب لنفسه أو لغيره ، وإن كان الغير مبتدئاً في العلم ويقرأ لعالم متبحر فعلياً أن

(١) هو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" أخرجه الترمذي ، كتاب : صفة القيامة ، باب (٦٠) ٥٧٦/٥ رقم (٢٥١٨) ، وقال : في الحديث قصة ، وأبو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان ، وهذا حديث صحيح . كما أخرجه النسائي ، كتاب : الأثرية ، باب : الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨ . قلت : وأخطأ محقق كتاب الإمام فخرج الحديث في ص (١٥٥-١٥٦) بطرق متعددة من مصادر كثيرة ، وهذا لا يراد ، بل المراد بالتحريح هنا طريق عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبي مریم ، عن أبي الحوراء به وهو كما خرجته والحمد لله .

(٢) (الإمام / ١٥٤ ، والتبصرة / ١٢٠/١ ، وتدريب الرواي / ٦٩/٢ .

يرجع إلى أهل العلم فيما يشكل عليه ، وذلك حتى يظل العلم مطلوباً ، ولا يبطل الجلوس إلى العلماء - والله أعلم .

موضع الضبط :

استحب أهل الحديث أن يكون الضبط في الكتاب نفسه بالحاشية فقالوا : ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبلته فإن ذلك أبلغ ، لأن المضبوط في المسطر نفسه ربما دخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته لا سيما عند ضيقها ، وندقة الخط .

قال العراقي : وأوضح من ذلك أن يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش (١) لأنه يظهر شكل الحرف بكتابه مفرداً في بعض الحروف كالنون والياء التحتية ، بخلاف ما إذا كتب الكلمة كلها .

وقال السيوطي : وذكر ابن دقيق العيد أن ذلك عادة المتقنين فقال : ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفترقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً . أ . هـ . (٢)

٤ - ضبط الحروف المهملة : أو الخالية من النقط :

قال العلماء : وكما نأمره بنقط ما ينقط للبيان ، كذلك نأمره بتبيين المهمل يجعل علامة الإهمال تحته لتدل على عدم إجماعها (٣) .

(١) ففي مثل كلمة " حديث " يقطعها هكذا (ح د ي ث) وفي مثل كلمة " سنة " يصنع هكذا (س ن هـ) ويضبط للمشكل من الحروف ، وهكذا يصنع في كل كلمة أراد ضبطها ، وهذا هو المراد من كلام العراقي . والله أعلم .

(٢) الاقتراح / ٢٥٨ ، والتبصيرة والتنكرة / ٢ / ١٢٠ - ١٢١ ، وتدريب الراوي / ٢ / ٦٩ - ٧٠ .

(٣) الإلماع / ١٥٧ ، ومقدمة ابن الصلاح / ١١٠ .

قال البلقيني : ويستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد بن أوس الغساني قال : كتبت بين يدي معاوية كتاباً ، فقال لي يا عبيد أرقش كتابك . قلت : وما رفته يا أمير المؤمنين ؟ قال : أعط كل حرف ما ينوبه من النقط .^(١) قال البلقيني - فيما نقله السيوطي^(٢) فهذا عام في كل حرف .

ثم اختلف في كيفية ضبط هذه الحروف المهملة :

(أ) فقيل يجعل تحت الدال ، والراء والسين والصاد والطاء والعين^(٣) للنقط التي فوق نظائرها^(٤) واختلف على هذا في كيفية نقط السين من تحت ، فقيل كصورة النقط من فوق وقيل : لا بل يجعل من فوق كالأثافي^(٥) هكذا (:) ومن تحت مبسوطة هكذا (...) .

(ب) وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها^(٦) ويتعين ذلك في الحاء ، قال عياض : وعليه عمل بعض أهل المشرق والأندلس^(٧) .

(ج) وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير كفتحة هكذا (حـ) وقيل كهزمة هكذا (حـ^٨) .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع / ٤١٧ .

(٢) تريب الراوي ٢ / ٧١ . قلت : ولم أقف عليه في محاسن الاصطلاح في مظانه

(٣) لم يذكروا الحاء لرفع الانتباه لأن الحاء إذا نطقت من فوق صارت خاء ، وإذا نطقت من أسفل صارت جيماً ، وحينئذ فترك العلامة لهذا الحرف علامة ، فتح المغيث ٣ / ٥٥ .

(٤) فتكون على الصورة الآتية : الدال هكذا (د) ، والراء هكذا (ر) والسين هكذا (س) والصاد هكذا (ص) والعين هكذا (ع) .

(٥) وهي ما يوضع عليه القدر من حديد وحجارة وغيرهما في سفر وغيره هكذا (..) ، فإذا وضع النقط بهذه الصورة فوق السين كانت شيئاً ، وإذا وضع النقط هكذا (...) تحت السين ، كانت شيئاً . لسان العرب ١١٣/١٤ (ثلثي) .

(٦) هكذا : (س) ، والحاء هكذا (حـ) وهكذا في كل الحروف المهملة .

(٧) الإلماع / ١٥٧ .

د () وقيل يجعل فوق المهملات كصورة هلال مثل قلامة الظفر مضجعة على قفاها هكذا (٧) .

هـ () وقيل يجعل تحتها همزة مثل للنبرة هكذا (ص) وهكذا في سائر المهملات . ووجد هذا في بعض الكتب القديمة . فهذه خمس علامات (١) .

وقال ابن دقيق: وربما كتبوا ما يدل على الضبط بألفاظ كاملة دالة عليه (٢) وقال السخاوي : ووراء هذا من يقتصر في البيان على ما هو الأسلوب الأصلي لها وهو إخلاؤها عن العلامة الوجودية لغيرها من غير زيادة في ذلك . ثم قال : وهذا طريق من لم يسلك جانب الاستظهار ، وهو طلب الزيادة في الظهور لأجل تحصيل الشيء (٣) .

ومع أن الكاف واللام ليس لهما نظائر معجمة إلا أن السيوطي ذكر لهما ضبطاً كما هو موضح عند أصحاب التصانيف في الخط بأن الكاف إذا لم تكتب مبسوطه هكذا (ك) تكتب في بطنها كاف صغيرة هكذا (ك) واللام يكتب في بطنها لام . وبهذا تميز اللام عن الكاف . ثم تكلم عن حرف الهاء فقال والهاء تكتب آخر الكلمة ويكتب عليها هاء مشقوفة تميزها من هاء التانيث التي في الصفات ونحوها .

وأما الهمزة فقال عنها : والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها ، أو كلاهما أسفل اصطلاحان للكتاب ، والثاني أصح أ . هـ (٤) .

(١) الإجماع / ١٥٧ ، ومقدمة ابن الصلاح / ١١٠ ، والإرشاد للنووي / ١٤٣ ، وفتح المغيـث / ٣

٥٤ - ٥٧ ، وتدريب الراوي / ٢ / ٧١ - ٧٢ .

(٢) الاقتراح / ٢٥٨ ، وفتح المغيـث / ٣ / ٥٨

(٣) فتح المغيـث / ٣ / ٥٨ .

(٤) تدريب الراوي / ٢ / ٧٢ .

٥ - الفصل بين الأحاديث بدائرة أو بنحوها :

من قواعد الكتابة عند المحدثين أنه إذا انتهى من حديث وأراد أن يكتب بعده آخر فصل بينهما بفاصل ، بأن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما ، ونقل ذلك عن جماعات من المتقدمين كأبي الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحربي ، وابن جرير الطبري فيما ذكره عنهم الخطيب البغدادي (١) وكان بعضهم يفصل بين كل حديثين بفاصل ، ويجعل بعد الحديث العاشر دائرة ، فقد أسند الخطيب البغدادي عن علي بن المديني قال : أتاني رجل من ولد محمد بن سيرين يكتب محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وكان كتاباً في رق ، وكان عند يحيى بن سيرين كان محمد لا يري أن يكون عنده كتاب . وكان في أسفل حديث النبي (ﷺ) حين فرغ منه * هذا حديث أبي هريرة بينهما فاصل * قال أبو هريرة: كذا" وقال في فصل كل حديث عاشر حوله نقط كما تدور (٢) هكذا .

قال السيوطي : واستحب الخطيب أن تكون الدارات غفلاً ، يعني لا علامة لها هكذا (○) ، فإذا قابل نقطه وسطها هكذا (◉) . أي نقطة وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه - أو خط في وسطها خطأ هكذا (⊖) . قال - أي الخطيب : - وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه (٣) .

(١) الجامع ١ / ٢٥٠ ، وتدريب الراوي ٢ / ٧٣ .

(٢) الجامع ١ / ٢٢٤ .

(٣) الجامع للخطيب ١ / ٢٥٠ ، وتدريب الراوي ٢ / ٧٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ١١١

وأخرج ابن خلد الراهمزمزي ، والخطيب البغدادي عن ابن أبي الزناد قال : في كتاب أبي * هذا ما سمعته من عبد الرحمن بن هرمز الأعرج " قال : فكلما انقضى حديث أدار دارة ، ثم قال : هكذا كل الكتاب (١) .

وقد استحب علماء الحديث الفصل بين الحديثين ليميز أحدهما عن الآخر ، ولئلا تختلط المتن ببعضهما أو المتون بغيرها كما يوضح غريب ، أو شرح لمعنى ، وتحو ذلك مما كان إغفاله أو ما يقوم مقامه أحد أسباب الإرجاع (٢) .

٦- أن يتبع الاصطلاحات المعروفة وهو يكتب أو ينبه على ما يصطلحه :

فلا ينبغي له أن يصطلح مع نفسه في كتابه بمرمز لا يعرفه الناس ، فيوقع غيره في حيرة فهم مراده، فإن فعل ذلك فليبين مراده في أول الكتاب أو آخره (٣) .

قلت : وبيانه في أول الكتاب أولى . فعلي المحدث أن يتبع ما تعارف عليه الناس وهو يكتب ، فإن نسب البخاري بالنسب غير المشهور كالجعفي مثلاً فعليه أن يبين ذلك ، لأن البخاري غير متداول بهذا النسب إنما هو متداول ومعروف بنسب البخاري (٤) ، وهكذا يصنع في المصنفين والمصنفات ، فإن رمز لمصنف من المصنفات بمرمز غير معروف فعليه أن يبين ذلك في أول الكتاب وذلك كما صنع السيوطي في كتابه الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمزي في تحفة الأشراف ، وإن كتب المصنفين والمصنفات بأسمائهم صراحة فحسن ، كما صنع الزيلعي في نصب الراية ، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ، وابن حجر في التلخيص الحبير .

(١) المحدث الفاضل / ٦٠٦ ، والجامع للخطيب ١ / ٤٢٤ .

(٢) فتح المغرث ٣ / ٦١ .

(٣) تدريب الراوي ٢ / ٧٢ .

(٤) كذلك إن أطلق مصطلح الشيخين على غير البخاري ومسلم فعليه أن يبين مراده .

وكذلك الحال إن كان بحثه في تحقيق كتب التراث ، بأن يذكر النسخ بأسماء روايتها صراحة وهذا أولي ، أو يستخدم الرموز لهذه النسخ مع وجود بيان مراده من هذه الرموز في أول البحث أو آخره . قال ابن الصلاح : لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة ، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ، ويرمز إلي رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك . فإن بين في أول الكتاب أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ، ومع ذلك فالأولي أن يتجنب الرمز (١)

٧- الاعتناء بضبط مختلف الروايات :

وذلك عند التخريج للحديث أو المقارنة بين المتن وبتبها له ذلك بأن يجعل كتابه ، أو أبوابه موصولاً على رواية واحدة ، ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية ، أو ما كان فيها من نقص أعلم عليه ، وكذلك إن كان على خلاف ما في كتبه أو أصله الذي اعتمده معنياً في كل ذلك من رواه ، بتمام اسمه لا رمزاً له إلا أن يبين ، على ما تقدم في القاعدة السابقة .

وقد ميز بعضهم بين الزيادات والنقص بعلامات فاكتفي كثيرون بالتمييز في الزيادة بأن تلحق بحمرة - يعني بخط أحمر - والنقص يحوق عليه بحمرة - يعني يوضع بين قوسين بخط والقوسان مكتوبان بخط أحمر - مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره (٢) .

ويصح أن يميز الزيادة بلون والنقص بلون آخر كصفرة أو خضرة أو غيرها من الألوان المبيّنة للمداد المكتوب به الأصل . مع بيان المراد من هذه الألوان ، وتلك الرموز في أول كتابه أو آخره ، في كل مجلد . ولا يعتمد حفظه

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التنفيذ والإيضاح / ١٧٤ .

(٢) ترتيب الراوي ٢ / ٧٢ - ٧٣ .

في ذلك وذكره فريما نسي ما اصطلحه فيه لطول العيد ، بل ويتعطل غيره ممن يقع له كتابه عن الانقاع به (١) .

قال السخاوي : واعلم أن العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمات ، وهو أحد الأسباب المقنضية لامتياز شرح البخاري لشيخنا - يعني فتح الباري لابن حجر - على سائر الشروح (٢) .

٨ - عدم التفرقة في الكتابة بين المضاف والمضاف إليه ، أو غيره مما يستبشع الفصل بينهما :

خوفاً من وقوع الوهم الذي يفر منه فقد كره أهل الحديث التفرقة في الكتابة بين المضاف والمضاف إليه في مثل عبد الله ابن فلان ، أو عبد الرحمن بن فلان ، وكذلك كل اسم مضاف إلي لفظ الجلالة ، فلا يكتب عبد آخر السطر ، ولفظ الجلالة مع ابن فلان أول السطر التالي ، احترازاً عن قباحة الصورة ، وإن كان غير مقصود (٣) .

قال السيوطي : وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب . ووافق ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام (٤) . وقال السخاوي : لا شك في تأكده لا سيما إذا كان التعبيد آخر الصفحة اليسرى والاسم الكريم وما بعده أول الصفحة اليمنى ، فإن الناظر إذا رآه كذلك ، ربما لم يقلب - الورقة ، ويبتدئ بقراءته كذلك بدون تأمل ، وكذا إذا كان عزمه عدم حيك الكتاب وكان ابتداء ورقة لعدم الأمن . من تقليب أوراقه وتفرقتها ، ثم قال : ولكن لا يرتقي في كل هذا إلى الوجوب ، إلا إن افترن بقصد فاسد ، كإيقاع لغيره في المحذور ، ويتأيد

(١) فتح المغيث ٣ / ١٠٦ .

(٢) للمرجع السابق نفسه .

(٣) فتح المغيث ٣ / ٦٣ ، وتدريب الراوي ٢ / ٧٤ .

(٤) تدريب الراوي ٢ / ٧٤ .

ما جنح إليه شيخنا بتصريح ابن دقيق العيد في الاقتراح بأن ذلك أدب ، بل ونصره العز بن جماعة (١) .

وكذلك يكره في لفظ " رسول الله " أن تكتب كلمة " رسول " آخر سطر ، ولفظ للجلالة " الله " مع جملة " (ﷺ) " أول سطر تال ، فقد كرهه الخطيب أيضاً وقال : ينبغي التحفظ منه وتبعه ابن الصلاح فجزم بالكراهة فيه . وفيما أشبهه ، من الموهومات والمستشعرات من تفريق مثل قولهم " ساب النبي (ﷺ) - كافر " فلا يكتب " " ساب " في آخر السطر وبقية الجملة في أول التالي ، ومثل ذلك أيضاً قول علي (ﷺ) قائل ابن صفية في النار " (٢) فلا يكتب " قائل " في آخر السطر ، وبقية الكلام في أول السطر التالي .

قال البخاري : ولا اختصاص للكراهية بالفصل بين المضاف ، والمضاف إليه ، فلو وجد المحذور في غير ذلك مما يستشع كقوله في شارب الخمر الذي أتي به النبي (ﷺ) - وهو ثمل فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤتي به (٣) . فلا يفصل بين قوله " فقال عمر : أخزاه الله " فيجعل " فقال " في آخر السطر وبقية الكلام في أول السطر التالي (٤) .

ومحل الكراهة أن يقع التنافي بين الكلام إذا فصل بعضه عن بعض وإلا فلا .

(١) فتح المغيث ٣ / ٦٣ ، وينظر التقييد والإيضاح / ١٧٤ ، والاقتراح / ٢٦٠ ، والجامع للخطيب ١ / ٢٧٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب : معرفة الصحابة ، باب : رجوع الزبير عن معركة الجمل ٣ / ٣٦٧ وصححة ووافقة الذهبی وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً من حديث علي (ﷺ) ، وسنده صحيح كما قال الحاكم

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٢ / ٧٧ رقم (٦٧٨٠) وليس فيه تسمية " عمر " وإنما سمي عمر في رواية الواقدي ، قاله ابن حجر في الفتح ١٢ / ٧٩ .

(٤) فتح المغيث ٣ / ٦٤ ، وتدريب الراوي ٢ / ٧٤ .

ولذا قال السيوطي : ولا يكره فصل المتضامين إذا لم يكن فيه مثل ذلك -
يعني من التناهي والاختلاف - كسبحان الله العظيم ، يكتب سبحانه آخر السطر ،
و " الله العظيم " أوله ، مع أن جمعهما في سطر واحد أولي (١) .

وقال السخاوي : بل صرح بعض المتأخرين بالكراهية في فصل مثل
" أحد عشر " لكونهما بمنزلة اسم واحد (٢) .

٩ - ينبغي المحافظة على الثناء على الله - تعالى كلما ذكر أثناء الكتابة ، وأن لا
يمل للتكرار ، وكذلك الحال في المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم على النبي
(ﷺ) - والترضي على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار .

فعلي المحدث أن لا يغفل الثناء على الله سبحانه وتعالى كلما ذكر - كعز
وجل ، أو سبحانه . ونحو ذلك . وإن لم يوجد ذلك في الأصل فعليه أن يحافظ
على ذلك ليلزم نفسه حسن الأدب مع ذكر اسم الله سبحانه ، ففي حديث الأسود
ابن سريع قال : أتيت النبي (ﷺ) - فقلت : يا رسول الله قد مدحت الله بمحامد
ومدح ، وإياك ، فقال " أما إن ربك يحب الحمد " وفي لفظ " المدح " (٣) .

وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود مرفوعاً - واللفظ للبخاري
- أن رسول الله (ﷺ) - قال : ما من أحد أغير من الله تعالى ، من أجل ذلك
حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله " وفي رواية " ولذلك مدح نفسه (٤) .

(١) تدريب الراوي ٢ / ٧٤ .

(٢) فتح المغيث ٢ / ٦٥ .

(٣) تدريب الراوي ٢ / ٧٦ بتصريف ، وفتح المغيث ٣ / ٦٥ ، والحديث أخرجه أحمد في المسند

٣ / ٤٣٥ و ٤ / ٢٤ ، والبخاري في الأدب المفرد / ١٢٥ رقم (٣٤٣) ، والنسائي في الكبرى

، كتاب : النوع ، باب : الحب والكراهية ٤ / ١١٦ رقم (٧٧ : ٥) ، والحكم في المستدرک ، كتاب

معرفة الصحابة ، باب : ذكر الأسود بن سريع ٣ / ٦١٤ و ٦١٥ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب : " ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن " ٨ / ١٤٦

رقم (٤٦٣٤) ، وفيه باب : " إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن " ٨ / ١٥٢ رقم -

فكيف يحب الله تعالى شيئاً وتتركه أيها الكاتب مع يسره وسهولته ولو لم يكن من الفرائض لكان من الفضائل التي ينبغي أن تعض عليها بالتواجد ، ومن الآداب التي تتأدب بها مع ذكر ربك سبحانه ، ومن المكرمات التي تنتظر عند الله يوم القيامة ، ومن المحسنات التي تزين بها كتابك ، وما أحرى أهل الحديث بهذه الأخلاق وتلك المحامد .

وأما كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله (ﷺ) فإنه مما ينبغي أن يحافظ عليها المحدث كلما ذكر اسم رسول الله - (ﷺ) - ولا يسأم من تكراره فإن ذلك من أجل الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث ، ومن أغفله حرم خطأ عظيماً فقد قيل في قوله - (ﷺ) - إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة صححه ابن حبان : إنهم أهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه - (ﷺ) - (١) .

(١٦٣٧) ، وفي كتاب : النكاح ، باب : المتشيع لما لم ينل وما ينهي من اختار الضرة ٩ / ٢٣٠ رقم (٥٢٠٠) ، وكتاب : التوحيد ، باب : قول الله تعالى "ويحذرکم الله نفسه" ١٣ / ٣٩٥ رقم (٧٤٠٣) ، ومسلم في كتاب : التوبة ، باب : غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ١٧ / ٧٧ - ٧٨ الأرقام (٣٢ - ٣٥) .

١ - تريب الراوي ٢ / ٧٤ ، والحديث أخرجه الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الصلاة على النبي (ﷺ) - ٢ / ٣٥٤ رقم (٤٨٤) ، وقال : حسن غريب . وابن حبان في صحيحة - كما في الإحسان - كتاب : الرقاق ، باب : الأوعية "ذكر البيان أقرب الناس يوم القيامة يكون من النبي (ﷺ) - من كان أكثر صلاة عليه من الدنيا ٣ / ١٩٢ رقم (٩١١) ، وقال أبو حاتم - (ﷺ) : في الخبر نليل على أن أولى الناس برسول الله - (ﷺ) - في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه - (ﷺ) - منهم . أ . هـ ونقل العلامة أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي عن المرفأة "ومنه من قال لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلًا" يعني : قولاً وكتابة ٢ / ٣٥٤ . وقال أبو نعيم : هذه مثقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها ، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول اله - (ﷺ) - أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكرًا ، نقله عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث / ٣٥ ، والسخاوي في فتح المغيث ٣ / ٦٧ .

ومما يستدل به على ذلك حديث الحاكم عن كعب بن عجرة أن رسول الله - (ﷺ) - قال : " احضروا المنبر " فحضرنا ، فلما ارتقى درجة قال : أمين ، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال : أمين . فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال : أمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه قال : إن جبريل عرض لي فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له . قلت : أمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت أمين ، فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبير عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة . قلت أمين (١) .

وله شاهد من حديث مالك بن الحويرث بنحوه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢) .

ولا فرق بين ذكره (ﷺ) عند السامع أو الكاتب فكلاهما ينبغي أن يصلي عليه السامع بقوله والكاتب بنطقه وبنانه . فقد روي في الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) - أن رسول الله (ﷺ) قال " من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب. (٣) .

وقد أسند الخطيب (٤) عن سفيان الثوري قوله " لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله - (ﷺ) - فإنه يصلي عليه ما دام في الكتاب " .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١ / ١٥٣ وقال صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي

(٢) الإحسان بترتيب ابن بلبان ، كتاب البر والإحسان ، باب : حق الوالدین ٢ / ١٤٠ رقم (١٠٩)

(٣) عزاد المنذري في الترغيب والترهيب ١ / ٦٥ رقم (٨) في الطبراني وغيره وقيل : وروي

من كلام جعفر بن محمد موقوفاً عليه وهو أشبه أ . هـ ومثل ذلك صنع ابن القيم في جلاء الأفهام /

٦٧ . وقلت : وأسند الخطيب في شرف أصحاب الحديث / ٣٦ .

(٤) شرف أصحاب الحديث / ٣٦ .

فأهل الحديث يخلدون ذكرهم مع ذكره - (ﷺ) - في كتبهم ويجددون ذلك في مجالسهم ودروسهم ومذاكراتهم وتحديثهم فرضي الله عنهم وهنئاً لهم هذا الشرف ، ومن هذا حظهم من أهل العلوم والفنون .

تنبيهات :-

الأول : فتنبه هنا كل كاتب أن يجمع عند ذكر النبي - (ﷺ) - بين الصلاة والتسليم عليه بلسانه وبنانه ، ولا يتقيد في ذلك بما في الأصل إن كان ناقصاً ، بل يكتبه ، ويتلفظ به عند القراءة مطلقاً (١) ، لأنه دعاء لا كلام يرويه ، وإن وقع في ذلك الإمام أحمد بن حنبل مع أنه كان يصلي نطقاً لا خطأ فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين كابن المديني ، والعباس بن عبد العظيم العنبري . حيث روي عنهما أنهما قالوا : ما تركنا الصلاة على النبي - (ﷺ) - في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض للكتاب في حديث حتى نرجع إليه (٢) .

الثاني : يكره الإقتصار على الصلاة أو التسليم لقوله تعالى : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ (٣) فإن الله تعالى أمرنا أن نجمع له الصلاة والتسليم (٤)

وأذكر هنا أنه حينما كنت أقوم بإعداد بحث التخصص " الماجستير " في تحقيق كتاب " نخب الأفكار للعيني " وكان العيني أحياناً يسقط الصلاة على رسول الله - (ﷺ) - فكنت ألتزم بذلك في النص ولا أنكر إلا ما ذكره العيني في الأصل وهو الاكتفاء بالسلام ، فكانت هذه النقطة من المآخذ التي أخذها شيوخي على في المناقشة .

١ - وإن خالف في ذلك ابن دقيق العيد فاختار أن تتبع الأصول والروايات لأن العمدة في هذا الباب - على ما يراه - هو أن يكون الإخبار مطابقاً في الواقع . الاقتراح / ٢٦١ .

٢ - تدريب الراوي ٢ / ٧٥ - ٧٦ ، وفتح المغيب ٣ / ٦٨ - ٦٩ .

٣ - سورة الأحزاب الآية رقم (٥٦) .

٤ - تدريب الراوي ٢ / ١٧٧ .

الثالث : يكره الرمز إليها في الكتابة بحرف كمن يكتب (ص) أو أكثر كمن يكتب (صلعم) بل يكتبها بكمالها ، فقال : إن أول من رمزها بصلعم قطعت يده (١) .

وقد كان الكسائي يفعله - كما قاله السخاوي - والجهلة من أبناء العجم غالباً ، وعوام الطلبة ، ثم قال : لكن وجد بخط الذهبي وبعض الحفاظ كتابتها هكذا (صلى الله علم) قال : وربما أقتضيت لثرم فيه بزيادة لام أخرى قبل الميم (يعني هكذا علم) مع التلفظ بهما غالباً ، والأولي خلافه (٢) .

الرابع : أن لا يستعمل كلمة " عز وجل " في النبي - (ﷺ) - وإن كان عزيزاً جليلاً ، ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً ويجوز تبعاً (٣) .

الخامس : إذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أشد ، يعني إذا ذكر في النص شيء من الدعاء والثناء على الله سبحانه ، أو رسوله - (ﷺ) - فلا يصح أن يهمل بل يجب أن يعتنى به عناية شديدة (٤) .

السادس : استحباب المحدثون كتابة الصلاة على غير نبيينا (ﷺ) من الأنبياء - صلى الله وسلم عليهم - كما صرح به بعض العلماء والترضى على الصحابة ، والترحم على العلماء وسائر الأخيار (٥) .

ولو أنه جمع نبيينا - (ﷺ) - مع النبي المذكور في الصلاة والتسليم عليه لكان أولى خروجاً من الخلاف .

(١) المرجع السابق . قلت : ولم ألق على اسم ذلك الرجل .

(٢) فتح المغيث ٣ / ٧٠ - ٧١ .

(٣) تدريب الراوي ٢ / ٧٦ .

(٤) يتصرف من تدريب الراوي ٢ / ٧٦ .

(٥) فتح المغيث ٣ / ٧٣ .

لأنه قد غلب عليهم الاختصار في الخط على الرمز في كلمة " حدثنا " وكلمة " أخبرنا " لتكرارها ، وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ، ولا يلتبس فيكتبون من حدثنا التاء والنون والألف ويحذفون الحاء والدال فتكون هكذا (ثنا) ، وقد تحذف التاء أيضاً ويقتصر على الضمير فيكون هكذا (نا) .

وقد تزداد دال في أول رمز حدثنا ويحذف الحاء فقط فتكون (دثنا) ووجدت الدال المذكور في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي (١) .

ويكتبون من " أخبرنا " (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل النون ، وإن فعله البيهقي وغيره لئلا تلتبس برمز حدثنا . وقد تزداد راء بعد الألف (أرنا) ، أو خاء (أخنا) كما وجد في خط بعض المغاربة ، ولكنه لم يشتهر - فيما قاله السخاوي (٢) .

وأما حدثي فيرمزون لها أيضاً بـ (نثي) أو (دثي) دون أخبرني ، وأنبأنا ، وأنبأني . قاله السيوطي (٣) . وأما قال : فقال العراقي : منهم من يرمز لها بقاف ، ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب (قثنا) يريد (قال حدثنا) ، قال : وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها اللو التي تأتي بعد حاء التحويل لتفصل بين الإسمادين ، وليس كذلك . وبعضهم يفرد بها فيكتب (ق ثنا) وبالجملة فالرمز لها اصطلاح متروك (٤) .

(١) مقدمة ابن الصلاح / ١٢١ ، وفتح المغيث ٣ / ١٠٧ ، وتدريب الراوي ٢ / ٨٦ .

(٢) إرشاد النووي / ١٥٠ ، وفتح المغيث ٣ / ١٠٧ ، وتدريب الراوي ٢ / ٨٦ .

(٣) تدريب الراوي ٢ / ٨٧ .

(٤) فتح المغيث للعراقي / ٢٥١ ، وفتح المغيث ٣ / ١٠٨ ، وتدريب الراوي ٢ / ٨٧ .

وأما (ح) المكتوبة بين الأسانيد فإن المحدثين كانوا يكتبون (ح) إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر وذلك للانتقال من إسناد إلي آخر ، ولم يعرف بيانها عن تقدم ولذلك اختلف العلماء في بيان المراد منها

فذهب بعضهم إلى أنها رمز لكلمة " صح " وذلك لأن جماعة من الحفاظ كأبي مسلم الليثي (١) وأبي عثمان الصابوني (٢) كانوا يكتبون موضعها " صح " فيشعر ذلك بأنها رمز " صح " (٣) .

قال ابن الصلاح: وحسن إثبات 'صح' هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعل إسناداً واحداً (٤) .
وقيل هي حاء من التحويل من إسناد إلى إسناد .

وقيل حاء من حائل لأنها تحول بين إسنادين فلا تكون من الحديث ولا يلفظ عندها بشيء .

وقيل هي رمز إلى قولنا " الحديث " وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث . والمختار أنه يقول عند الوصول إليها حاء ويمر . قال ابن الصلاح : فإنه أحوط الوجوه وأعدلها (٥) .

-
- ١ - هو الإمام المحدث الحافظ الجوال عمر بن علي بن أحمد أبو مسلم الليثي ، مات سنة (٤٦٨) سير النبلاء ١٨ / ٤٠٧ ، وتذكر الحافظ ٤ / ١٢٣٥
 - ٢ - الإمام العلامة ، شيخ الإسلام إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد المذكر المحدث ، القنوة ، مات سنة (٤٤٩) . سير النبلاء ١٨ / ٤٠ .
 - (٣) تدريب الراوي ٢ / ٨٨ .
 - (٤) مقدمة ابن الصلاح / ١٢١ .
 - (٥) مقدمة ابن الصلاح / ١٢٢ ، وتدريب الراوي ٢ / ٨٨ .